

## 02 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس

### العشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المسجد عشرون نجاح في التعليق والشرح على كتاب الصراط المستقيم بصفة صلاة النبي الكريم - 00:00:00

العلامة فقيه الدين ابن عبد القادر الهمائي رحمه الله تعالى يلقيه على مسامعينا عبر اذاعة شبكة المنارة العنزي حفظه الله تعالى ونفع الله شيخنا بارك الله فيكم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفر له 00:00:33

نعود بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - 00:01:03

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلينا كثيرا. اما بعد ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وصلنا في شرح هذا الكتاب عند قوله اه رحمه الله ثم يهوي ساجدا مكبرا جهرا غير رافع يديه ويطيل التكبير حتى يضع جبهته على الارض ساجدا - 00:01:16

اه هنا مسألة قوله جهرا هذا في بيان تكبير النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يصلی اماما وهذا اذا يتعلق بالامام والجهل ظد الاصرار والمخافة الجهر في الصلاة. ظد الاصرار - 00:01:43

مخالفته وهو هذا المعروف من سنته عليه الصلاة والسلام لانه هو امام اه المسلمين في في وقته. اه لكن هنا مسألة في حكم الجهر للامام الجهر بالتكبيرات جمهور العلماء حتى انه يشبه الاجماع او حكي اجماعا انه لا يجب انما يستحب الجهر - 00:02:10

قال ابن قدامة في المغني ويستحب للامام ان يجهر بالتكبير بحيث يسمع المؤمنون ليكرروها او بحيث يسمع المؤمنين ليكرروا فانهم لا يجوز لهم التكبير الا بعد تكبيره. الا بعد تكبيره صلى الله عليه وسلم او الامام - 00:02:41

فان لم يمكنه اسماعهم جهر بعض المؤمنين ليسمعهم او ليسمع من لا يسمع الامام الشاهد هو ذكر اه انه اه قالوا انه لا يجب حكي عليه الاجماع لكن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه على - 00:03:09

هذا الزاد المستقنع تكلم على هذه المسألة وقال القول الصحيح انه يجب على الامام ان يكبر تكبيرا مسموعا يسمعه من من خلفه او لا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لو كان الامر غير واجب لم يكن هناك داع الى ان يبلغ ابو بكر - 00:03:39

رضي الله عنه التكبير لمن خلف النبي صلى الله عليه وسلم لان في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فكان ابو بكر خلفه فاذ - 00:04:10

كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبر ابو بكر ليسمعنا كما يقول جابر دل ذلك على مشروعية اه وجود المبلغ عند الحاجة عند الحاجة وهنا المبلغ لا شك ان كونه ان يأتي مبلغ خلف اذا كان لا - 00:04:25

لا يسمع الصوت للمؤمنين انه تكلف اذا كان لا حاجة له اذا كان غير واجب من يؤتى بمبلغ ويرفع الصوت يدل على ان هذا تكفلوا شيئا لا داعي له لكن كون النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويرضى به ويفعله ابو بكر يدل على - 00:04:54

انه امر مهم ولذلك قال الشيخ بالوجوب. يقول ثانيا لانه لا يتم اقتداء المؤمنين بالامام الا بسماع التكبير وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولو ان الامام اذا قام من السجود لم يرفع صوته بالتكبير فمتى يقوم الناس - 00:05:16

لا يقومون الا اذا شرع في الفاتحة وجهر بها. مع ان جهره بالفاتحة على سبيل الاستحباب ايضا وليس في كل صلاة ولا في كل ركعة ما عدا الفجر. يعني الصلوات السرية ما يسمعون الفاتحة - 00:05:42

فيقوم الامام ويعدل ويقرأ يقرأ وكذا ولا يكبر للركوع لا يجهر اقصد لا زالوا في سجودهم حقيقة هذا القول بعدم وجوبه غريب. بل انه من لوازم الامام ومن لوازم الامامة - 00:05:59

النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبّر. طيب اذا ما سمعنا تكبيرة ماذا نفعل نصلي وراءه هذا هو الظاهر اه القول بالوجوب هو الصحيح. هو الصحيح - 00:06:26

ان شاء الله تعالى واما حكاية الاجماع عليه فلا اظن انها اثبتت قد يكون مسائل المذاهب هذا مسألة اخرى. ان يكون المذاهب اتفقت على هذا المذاهب الاربعة لا هناك من العلماء من ليس من المذاهب الاربعة - 00:06:48

من السابقين ومن اللاحق قوله غير رافع يديه. يعني يكبر للسجود لأن الكلام نحن في السجود الان. غير رافع يديه وهذا هو الصحيح. ويقول جمهور العلماء لأن الحديث الصحيح الذي ورد فيه رفع اليدين مع التكبير - 00:07:05

ورد في اربعة مواضع كما في حديث عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. وقال سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد - 00:07:30

وكان يقول لا يفعل هذا الثالثة ذكرها. في رواية عند البخاري واذا قام من الركعتين يرفعهما كذلك. يعني بعد التشهد الاول هذه اربعة مواطن لكن ابن عمر لما ذكر الثالثة بالرفع من الركوع قال وكان لا يفعل ذلك في السجود - 00:07:52

ولا حين يرفع رأسه من السجود هذا في الصحيحين وزيادة اذا قام من الركعتين هذا عند البخاري على كل هذه الاروعة الموضع هي التي صح فيها الحديث. واكثر الاحاديث على حديث ابن عمر في بعض الروايات وحديث ابن - 00:08:13

علي وكذا وغيره في ثلاث مواضع الرکوع في الاستفتح وتكبيرة الرکوع وتكبيرة الرفع وزاد في حديث ابن عمر تكبيرة القيام الى القيام من التشهد الاول الى الرکعة الثانية على كل اما مواضع السجود - 00:08:34

تكبيرات للسجود او لغيرها فهذا لم يصح فيها حديث لم يصح لكن روی باسناد ضعيف. روی باسناد كيف ارفع صوتك من الاتجاه الثالثة ايه انا قلت الثانية؟ ايه ما في تجاوز الثانية - 00:08:56

الحاديـث الذي ورد فيه آنه يرفع في كل رفع وحفظ او غيره فهذا فيه رواية من حـديث ابي هـريرة خطأ اخطأ فيها احد الرواـة وهو قال كان حـديث ابي هـريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كـبر للصلـاة جـعل يـديه حـذو منـكبـيه. واذا رـفع - 00:09:27

عـفـوا واذا رـكـع فـعـل مـثـل ذـلـك. واذا رـفـع لـلـسـجـود فـعـل مـثـل ذـلـك. واذا قـام مـن الرـكـعـتـيـن فـعـل مـثـل ذـلـك هـذا خطـأ اخطـأ فيها احد رـواـتهـ وهو ضـعـيف وـخـالـف غـيرـه وـالـصـواب - 00:09:50

الحاديـث عن ذـرـوه ابو دـاوـود وـابـن خـزـيمـة لكنـ فيه رـجـل يـحـيـي بنـ ايـوب الغـافـقي اـخـطـأ لـيـس بالـقـوـي وـاـخـطـأ فيـ قـوـلـه عـنـ السـجـود وـفيـ كلـ رـفـع وـخـفـظ وـلـكـنـ الصـوابـ اـنهـ يـكـبـرـ وـذـلـكـ الرـوـاـيـةـ الصـحـيـحةـ هـاـ اـنهـ يـكـبـرـ 00:10:10

الروـاـيـةـ الصـحـيـحةـ التـيـ جاءـتـ عنـ رـؤـيـ جـمـاعـةـ منـ الرـوـاـةـ اـهـ اـنـهـ كـانـ يـكـبـرـ اـذـ قـامـ اـلـىـ الصـلـاـةـ حينـ يـقـومـ يـكـبـرـ ثمـ يـكـبـرـ اـذـ قـالـ سـمـعـ وـحـمـدـهـ اـذـ قـالـ سـمـعـ اللهـ قـالـ اـذـ رـفـعـ قـالـ سـمـعـ اللهـ لـمـ حـمـدـهـ - 00:10:39

ثمـ يـكـبـرـ اـذـ سـاجـدـ وـيـكـبـرـ فيـ كلـ خـفـضـ وـرـفـعـ لـكـنـ لمـ يـذـكـرـ رـفـعـ اليـدـيـنـ فالـفـرـقـ بـيـنـ التـكـبـيرـ وـبـيـنـ رـفـعـ اليـدـيـنـ. رـفـعـ اليـدـيـنـ منـ مـسـنـوـنةـ الصـلـاـةـ. وـالـتـكـبـيرـ الصـحـيـحـ اـنـهـ مـنـ وـاجـبـاتـ الصـلـاـةـ. فـاـخـطـأـ - 00:11:01

هـذاـ الرـاوـيـ وـقـالـ يـرـفـعـ اـذـ سـجـدـ وـيـرـفـعـ اـذـ رـفـعـ وـيـرـفـعـ فيـ كلـ فـجـعـلـهـ فيـ كلـ خـفـضـ هـذـاـ خـطـأـ وـهـمـ فـيـهـ الرـاوـيـ وـقـوـلـهـ رـحـمـهـ اللهـ مـصـنـفـ وـيـطـيلـ التـكـبـيرـ حـتـىـ يـضـعـ جـبـهـهـ عـلـىـ الـارـضـ سـاجـداـ يـطـيلـ التـكـبـيرـ يـكـبـرـ مـنـ - 00:11:22

سـجـودـ وـيـمـدـ التـكـبـيرـ يـمـدـ يـمـدـ مـاءـ حـرـوفـ المـدـ فـيـ مـحـلـهـ يـعـنـيـ مـثـلاـ اللهـ هـنـاـ حـرـفـ مـدـ. الـاـلـفـ الـهـمـزـةـ حـرـفـ مـدـ حـمـزةـ وـصـلـ اوـ هـمـزـةـ قـطـعـ لـيـسـ هـمـ - 00:11:48

يعـنـيـ هـمـزـةـ الـوـصـلـ الـلـيـ فـيـ لـفـظـ الـجـالـلـةـ الـاـولـىـ اللهـ هـذـيـ الفـ لـكـنـهاـ آـآـيـسـمـونـهـاـ ماـ تـمـدـ لـانـهـاـ لـوـ مـدـتـ تـحـوـلـ اـلـىـ هـمـزـةـ قـطـعـ مـمـدـوـدةـ اوـ مـدـ

فصارت استفهاما الله صار استفهام لا ما يجوز - 00:12:12

ما يجوز ان تقول الله اكبر كأنك تستفهم وتسأل هل الله اكبر؟ تعالى الله الثاني ما يمد همزة ايش اكبر اكبر ايضا لا تمل. الثالث لا تمد الف اكبر اكبر - 00:12:39

ها تغير المعنى كبار جمع كبر قبل واضح يتتحول الى اسم بمعنى اخر. اذا تم فقط همزة عفوا الف لفظ الجلالة الثانية. تقول الله الله اكبر هذا الذي يمد هنا يقول المصنف ويطيل التكبير حتى يضع جبهته على الارض ساجدا - 00:13:04  
لماذا؟ لعل لها العلماء بتعليق وهو آآ ان انه لا ينبغي ان يكون هناك شيء من على الصلاة خاليا من ذكر. فلو قلت الله اكبر وانت لا بد بالمناسبة لا بد ان يبدأ التكبير من - 00:13:36

بداية في ولذلك اذا كانت الاركان متقاربة مثل من الرفع الى الركوع من القيام الى الركوع قريبا. من السجود من الجلسة الى غريبة تقول الله اكبر ما في مدة طويلة. لكن في حالتين طويل وهو القيام من السجود الى القيام - 00:13:56  
اول هوية من العلو الى السجود. من القيام الى السجدة. هذه المسافة طويلة. قليلا. فاذا قلت الله اكبر ثم نزلت صار هناك فجوة فترة قليلة خالية من ذكر. فقالوا اذا يمد. اذا يمد التكبير - 00:14:24

هذا طبعا تعليلا. تعليلا ما ورد فيه دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل التكبير ما كان ما ورد فيه ويعني اه ان الشيخ رحمه الله يذكر هذا يعني اه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع - 00:14:49  
انه الظاهر انه الذي فهم من كتابه انه كله ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل من علم حجة على من لم يعلم. ما ندري هل يمكن لعل الشيخ وقف على شيء - 00:15:11

كل معروف عن العلماء انهم يذكرونها تعليلا. حتى ان بعضهم استنكر هذا مثل الشيخ الالباني وكذا على سعة اطلاعه على السنة رحمة الله استنكر على من ذكر ذلك. على من ذكر ذلك - 00:15:29  
النووي في شرح صحيح مسلم لما قال في الحديث قال يكبر حين يهوي ساجدا يكبر حين يهوي ساجدا ثم يرفع ثم يكبر ويكبر حين يقوم من المثنى. قال النووي هذا دليل - 00:15:47

على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها. بسطه على الحركة سواء كان طويلة او قصيرة يبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع. ويمد ويمده حتى يصل الى حد الراکعين - 00:16:07  
ثم يشرع في التسبيح ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود. ويمد ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع. ويمد ويمده حتى ينتصب قائما - 00:16:31

ثم يشرع في ذكر الاعتدال ثم يشرع بذكر الاعتدال وهو قول ربنا لك الحمد الى اخره ويشرح في التكبير للقيام من من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال. ويمد ويمده حتى ينتصب قائلا - 00:16:54

قال هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر ابن عبد العزيز وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام الا ركعتين حتى يستوي قائمها في مسألة في مسألة القيام من التشهد متى تبدأ في التكبير - 00:17:16

الجمهور يقولون يبدأ اذا اقيم من التشهد وان كان هذا سابق لوانه يقول الجمهور تبدأ من حين تنتهي من التشهد الاول وتريد القيام تبدأ بالتكبير. هذا الذي يدل عليه الاحاديث - 00:17:34

الا الامام مالك وعمر عبد العزيز قالوا لا اذا قمت. والحقوها بايش؟ هذه التكبير بتكميرة الافتتاح لانها عن قيام على كل آآ الجمهور هو الذي يوافق الادلة ولذلك يقول النووي دليل الجمهور ظاهر الحديث - 00:17:53

ودليل الجمهور ظاهر الحديث. لانه قال ويكبر حين يقوم من المثنى حين يقوم مع القيام هذا لفظ الحديث. قال وهذا وفي هذا الحديث دالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه طائفة انه يستحب لكل مصلي من امام وماموم ومنفرد - 00:18:17  
ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا وللحمد فيقول سمع الله لمن حمده يعني ثم يقول ربنا وللحمد في حالها اللي ذكرناها فيما تقدم بالنسبة للامام بالنسبة للماموم - 00:18:37

ثم قال وكان يقدم ركبتيه على يديه في السجود في ارجح الروايتين مسألة اذا سجد هل يبدأ ما يصل الارض من من الهاوي للسجود؟ هل هي الركبتان ام اليدان - [00:18:55](#)

مصنف شيخ تقيي الدين الهاللي يقول وكان يقدم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم ركبتيه على يديه في السجود في ارجح الروايتين رجح وذكر الروايتين اه التي وردت في هذا في حديث وائل ابن حجر وحديث أبي هريرة - [00:19:15](#)

رجح الشيخ رواية النزول عن الركبتين مع ان الرواية مع ان الروايتين ضعيفتان لكن الشيخ يقوى هذه وهذا الذي قال به الشيخ هو مذهب جمهور العلماء جمهور العلماء خلافاً للمالكية - [00:19:32](#)

جماعة من اهل الحديث منهم البخاري ورواية عن الامام احمد مالك واحمد في رواية بخاري يقولون الترجيح ان الهوية على اليدين النزول على اليدين وهو مذهب ابن عمر كما ان - [00:19:59](#)

المجهور هو مذهب عمر النزول عن ركبتيه على كل المسألة الخلاف فيها قديم. واستدل الجمهور آآ بهذا الذي يقول الشيخ يقدم الركبتين في اصح ارجح الروايتين هو ما قال اصح - [00:20:19](#)

الشيخ الراجح وهذا الارجح الغالب يكون بين شيئين متقاربين اما لو كان احدهما صحيحاً والآخر ام كان احدهما صحيحاً والآخر ظعيماً؟ فقال اصح فلو كان الحديثان كلاهما صحيحاً لكان الترجح بينهما بالاصحية مو بالصحيح والظيع بالاصح - [00:20:36](#)

ولو العكس كلاهما ضعيف يكون الترجح بما هو ارجح ولو من امور اخرى. حان الاذان ها؟ طيب بسم الله الرحمن الرحيم وصلنا الى آآ قول المصنف نعم آآ ويقدم ركبتيه. قلنا انه هذا مذهب الجمهور واستدلوا بحديث وائل بن حجر - [00:21:05](#)

آآ انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اذا نهض اذا نهض آآ رفع يديه قبل ركبتيه عكس عكس الشيء لكن هذا الحديث - [00:21:32](#)

اسناد الظيع رواه ابو داود والترمذى والنمسائى ابن ماجة وابن خزيمة ابن حبان صححه ابن حبان والحاكم والذهب لكن في اسناده حقيقة شريك بن عبد الله وذلك بل ان الدارقطنى يقول تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصي بن كلبي غير شريك النخل - [00:21:56](#)

وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به هذا كلام الدارقطنى فكيف تفرد؟ بل انه هنا حقيقة يعني شبه مخالفة لأن ورد في حديث ابن عمر ما يخالفه قلبي هذا حديث غريب - [00:22:33](#)

وقال انه يعد آآ في افراد شريك القاضي على كل هو الحديث فيه ضعف في ايضاً في حديث انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ان حط بالتكبير فسبقت ركبته يداه - [00:22:58](#)

وهذا الحديث ايضاً صححه الحاكم لكن هذه من تساهلات الحاكم بل انه قال ابو حاتم حدث منكر وقال البيهقي في معرفة معرفة السلو والاثار حدث تفرد به العلاء وهو مجھول - [00:23:21](#)

وهو حديث يعني لا يحتاج به لكن المصنف بأنه لما رجح قال ارجح الروايتين نظراً الى هذه مجموعة الروايات اضافة الى ما صح عن عمر اذا ما صح عند عمر - [00:23:41](#)

ان رواية النخعي عن احنا اصحاب ابن مسعود وعن علقة والاسود وعلقمه الاسود وغيرهم انهم قالوا رأينا او حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد رکوعه على ركبتيه قبل يديه - [00:24:00](#)

هذا صح هذا الحديث صحيح رواه يعني اخرجه الطحاوى وابن جرير في تأديب الاثر وغيره فهو حديث من حيث الاسناد صحيح لكن فعل صاحبى لكن المصنف رجحه رجح به هذا حجية يعني فعل الصحابي - [00:24:21](#)

بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن صح عن ابنه على خلافه. عن عبد ابن عمر والقول الثاني هو حديث آآ قوله قول آآ مالك انه على يديه نزول على يديه - [00:24:40](#)

واصل الباب لهم حديث أبي هريرة وفعل ابن عمر حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد او قال النبي صلى

الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير - 00:24:58

وليضع يديه قبل ركبتيه وهذا الحديث رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وهو قواه ابن حجر قال ابن حجر قال انه اقوى من حديث آآ اقوى من حديث وائل بالحجر - 00:25:13

وصح عن ابن عمر آآ انه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اما فعل ابن عمر فهذا لا اشكال فيه لكن كونه يقول يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فيه نظر - 00:25:35

فيه نظر وهذا ارجح هذا القول ارجح اه وان كان القول الثاني لا بأس به. يعني اه من اخذ به فلا حرج قال الشيخ ابن باز رحمه الله والافضل ان يقدم ركبتيه قبل يديه عند انحطاطه للسجود - 00:25:54

هذا هو الافضل يرجح ما ذهب اليه المصنف قال وذهب بعض اهل العلم الى انه يقدم يديه لكن الارجح ان يقدم ثم يدين لأن هذا ثبت من حديث وائل ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سجد ووضع يديه قبل ركبتيه. يعني يا شيخ يثبت هذا الحديث - 00:26:17

حديث وائل قال وجاء في حديث اخر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبرك احدكم كما يبرك البعير وللإضافة قبل ركبتيه قال فاشكل هذا على كثير من اهل العلم - 00:26:37

قال بعضهم يضع يديه قبل ركبته وقال اخرون بل يضع ركبتيه قبل يديه وهذا هو الذي يخالف بنوك البعير لأن بروك البعير يبدأ بيده. فاذا برک المؤمن على ركبتيه فقد خالف البعير - 00:26:51

وهذا هو الموافق لحديث وائل ابن حجر وهذا هو الصواب ان يسجد على ركبتيه اولا ثم يضع يديه على الارض ثم يضع جبهته ايضا على الارض هذا هو المشروع. هذا كلام الشيخ. قال فاذا رفع رفع وجهه اولا ثم يديه ثم ينهى - 00:27:07

قل هذا هو المشروع الذي جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجمع بين الحديثين واما قوله في حديث ابي هريرة وللإضافة قبل ركبتيه فالظاهر والله اعلم انه انقلاب - 00:27:24

كما ذكر ذلك ابن القيم انما الصواب ان يضع ركبتيه قبل يديه حتى يوافق اخر الحديث اوله حتى يتفق مع حديث وائل ابن حجر وما جاء معناه هذا كلام الشيخ - 00:27:37

المسألة اخف من يعني انها يؤخذ بها والظاهر والله اعلم انها كون الروايات تعارضت عن الصحابة وان كان في اسايدها جميعها ظعف لكن في يدل على ان المسألة والله اعلم - 00:27:55

الامر سهل يعني يعني انه لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا على هذا وهذا. ولذلك لما سئلشيخ الاسلام ابن تيمية اه عن الصلاة انقاء الارض بوضع ركبتيه قبل يديه او يديه قبل ركبتيه اجاب قال اما الصلاة بكليهما فجائزه باتفاق العلماء - 00:28:16

ان شاء صلى المصلي انشاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وان شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء يعني علماء المعتبرين من الائمة اربعة واتباعهم ومن قبلهم. وان كان جاء عن ابن حزم انه جعل النزول على اليدين فرض - 00:28:37

لكن هذا يعني من اه يعني من ظاهرية ابن حزم التي خالف فيها من سبقه. قال ولكن تنازعوا في الافضل. يقولشيخ الاسلام تنازعوا في الافضل. فقيل الاول الاول يعني فقيل الاول - 00:29:00

يعني ينزل بركتبته كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي هو احدى الروايتين واحمد في احدى الروايتين وقيل الثاني يعني باليدين كما هو مذهب مالك واحمد في رواية اخرى وقد روي بكل منهما حديث في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن عنه انه كان اذا صلي وضع ركبتيه ثم يديه - 00:29:17

واذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه في سنن ابي داود وغيره انه قال اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك الجمل ولكن يضع يديه ثم ركبتيه. وقد روي ضد ذلك. وقيل انه منسوخ والله اعلم - 00:29:41

هذا كلامشيخ الاسلام يعني يقول الامر سهل. المجلد الثاني والعشرين من الفتاوى على كلنا المسألة ذي يعني آآ المعترك يعني من حيث الترجيح وكذا معترك كبير لكن آآ الشيخ الالباني في تمام المنة الحقيقة انه اطال فيها وحرف - 00:29:59

ويبين وصحة حديث النهي اذا سجد احدكم فلا ينفك كما يبرك البعير ونفى قضية انه انقلب على الراوي الحديث لا يبيين انه في اللغة ان قدم ان ركبتي البعير في يده. واورد الدليل وكلام العلماء صاحب القاموس - 00:30:25

وغيرهم وان هو هذا الذي لان ذلك فيه يعني مثابه من حيث الخبط في الأرض. لان البعير اذا بركة يخبط الأرض بيديه الركبة في يدي اه كذلك لو نزل الانسان كما ينزل البعير على ركبتيه فانه يخبط خبطا - 00:30:49

على كل هذه المسألة تكون هي المسألة التي نقف عندها لكن نريد ان ننظر في الاسئلة حتى نجيب قبل اقامة الصلاة بعون الله والتوفيق هنا يقول اطالله ركن الرفع من الرکوع كيف يكون - 00:31:13

هل باطالة قراءة الاذكار الواردة في ذلك الرفع من الرکوع ما في اطالله ما يحتاج الى لان الرفع من الرکوع يقول سمع الله لمن حمده في الربع سهل راكع ثم يعتدل ما يحتاج اطالله - 00:31:43

بل انه اه قصاراه ان ان ينتهي من الرفع من كلمة سمع الله لمن حمده قبل ان يعتدل ما يحتاج الى اطالله لكن لا يقول هل هو لاطالله قراءة الاذكار الواردة في ذلك الموطن. هل بالاتيان بها ثم السكت بعدها ثم الرکوع - 00:31:57

المهم ان الرفع السؤال بامكان يعني غير كان في اشياء غير مقصودة لانه اطالله يقول اطالله ركن الرفع من الرکوع كيف يكون لعله يقصد الاعتدال لما يرفع يعتدل واطمئنان يكون اطمئنان باذكاره لانه اذا رفع واعتدى سيقول رب - 00:32:21

ربنا ولك الحمد يعني اذا كان مأمورا اذا كان منفردا او اماما او اذا كان مأمورا وقال ربنا ولك الحمد مع الاعتدال مع نفس الرفع نفس الرفع اذا اعتدى يقول ربنا ولك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحبه ربنا ويرضى يكمل - 00:32:45

يكمل الثاني اذا كان القول يدور بين روایتین احدهما صحيحة والآخر ضعيفة لما يقال اصح الروایتین والثانية ضعيفة ولما لا يجري ب الصحة القول المبني على الرواية الصحيحة. على كل الشيخ قال ارجح الروایتین لم يقل اصح الروایتین - 00:33:08

لم يقل اصح الروایتین وانما قال ارجح الروایتین وهذا يحتمل انه يضعفهما جميما او يصححهما جميما جعل الترجيح بين شيئين متقاربين. اما لو كان احدهما ضعيف والآخر صحيح فيعبر بايش ؟ بالصحيح - 00:33:33

في الصحيح اذا كان احدهما صحيح والآخر اصح هي القوة يقول ايش في اصح الروایتین على كل لعل الترجح هنا ليس لاجل الصحة وانما لاجل ما يحتف به من قراء اخرى من احاديث مرسلة تقوه او - 00:33:54

واثار عن الصحابة كما هو فعل عمر ونحو ذلك اذا سمعنا الاذان معكم عبر البث المباشر. هل يلزمها الترديد معكم ؟ لا مسألة اذا الاذان المعتبر الاذان المعتبر الذي تردد معه ما يدعوك انت - 00:34:13

ما يدعوك انت اذا كان مباشرا بشرطه اذا كان مباشرا ويدعوك انت اما اذا كان تسمع الاذان في بلد بعيد بينك وبين هذا ما يدعوك لان احيانا تسمع من خلال بث الاذاعة - 00:34:34

هذا ما يدعوك انما يدعو في الوقت الذي للبلد الذي عنده مناسب في وقته والشي الثاني ان يكون مباشرا لا مسجلا لان المسجل لا عبرة له تسجيل ليس فعل مباشر - 00:34:52

فلا يردد خلفه والله اعلم وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم شيخنا وبارك - 00:35:10